

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧

بشأن تعديل نص المادة (٤٥)

من لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بالقرار الإداري رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

**السيد الربان - رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

والمنشور بالوّقائع المصرية بالعدد ١٩٧ تابع (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١-١٢/١٨) بجلسته الثانية عشرة

المعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بشأن الموافقة على تعديل نص المادة (٤٥)

من لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار الإداري رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بالموافقة ؛

قرار:

(مادة أولى)

يُعدل نص المادة رقم (٤٥) من لائحة شئون العاملين الصادرة بالقرار الإداري

رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالواقع المصرية بالعدد ١٩٧ تابع (ج) ليكون كالتالي :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية (عند إجراء أي تعديل عما هو معمول به عند إقرار اللائحة) نظاماً لحوافز العاملين بالهيئة يوضح فئات صرفها وشروط استحقاقها على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين

